



دور الصناديق الوقفية
في دعم مؤسسات
تحفيظ القرآن الكريم وعلومه



الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م

ISBN 978 - 9948 - 09 - 550 - 7

حقوق الطبع محفوظة


لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ١٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ١٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



التدقيق اللغوي

سيد أحمد نورائي



الإخراج الفني

حسن عبد القادر العزاني



دور الصناديق الوقفية
في دعم مؤسسات
تحفيظ القرآن الكريم وعلومه

تأليف

د. إبراهيم عبد اللطيف الأعظمي العبيدي

إدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي -

إدارة البحوث » أن تقدّم إصدارها الجديد « دور الصناديق الوقفية
في دعم مؤسسات تحفيظ القرآن الكريم وعلومه » لجمهور
القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وقد جاء هذا الإصدار ليبين أهمية ما تقوم به الصناديق
الوقفية في توفير الأموال النقدية لدعم المشروعات التي تفتقر
إلى الدعم، وتحتاج إلى التمويل المستمر، ومنها مراكز تحفيظ
القرآن الكريم، إذ لا يستطيع الكثير من الناس وقف الأعيان
من أراضٍ وعقارات؛ ولكن غالبيتهم يمتلك المال - مهما
كانت قيمته، صغيرة أو كبيرة - تمكنهم من تحقيق سنة الوقف،
كل على قدر استطاعته عن طريق هذه الصناديق.



وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء
لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله،
وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي
مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل
مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي
الذي يشيّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع
أصحابه وطلابه .

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا
التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب
التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله
وسلم على النبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله
 وصحبه ومن والاه، وبعد فلا تخفى على الدارسين والباحثين
 الأهمية الكبيرة التي أولتها الشريعة الإسلامية الغراء للمال؛ إذ
 جعلته ضرورة من الضرورات الخمس، التي يجب المحافظة
 عليها، لما يمثله من أهمية في حياة الإنسان، فشرعت القواعد
 والأسس في كيفية تنظيم كسبه وإنفاقه، وحثت على التطوع
 في بذله لمستحقه، ومن أهم هذه الصور، الوقف، حتى عدته
 من أفضل أساليب الإنفاق الدائمة على الإطلاق باعتبار أثره
 الذي لا ينقطع في وجوه الخير والبر، بدليل توجيه النبي ﷺ
 لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جاء يسأله عن الأرض



التي أصابها بخير، وأنه لم يصب ما لا قط أنفس منها، فكان توجيه النبي ﷺ له بتخيره من خلال قوله: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها »^(١)، وبه صار الأصل في عملية الوقف؛ إذ ذكر فيه النبي عليه الصلاة والسلام لفظ « حبس الأصل » وهو المعنى الحرفي للوقف كما قال بتعريفه بعض الفقهاء بقولهم، إنه « تحبب الأصل وتسبيل الثمرة »^(٢)، زيادة إلى الآيات الكريمة والأحاديث النبوية العامة الواردة في باب الإنفاق والحث على البذل والعطاء في سبيل الله تعالى، كقوله عز وجل: ﴿ لَنْ نَأْتِيَ الْبِرَّ حَتَّىٰ نُفِيقُوا مِمَّا حُبُّونَ ۗ وَمَا نُفِيقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾^(٣)، وقول النبي ﷺ: « إذا مات

-
- (١) حديث متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، عند البخاري برقم ٢٥٨٦، وعند مسلم ١٦٣٢ .
- (٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٥ / ٣٤٨ .
- (٣) سورة آل عمران، الآية ٩٢ .

الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية،
أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

ووفقا لما تقدم، فإن ما جاء في «الوقف» من تقسيمات
وتفاصيل كانت نتيجة رؤى واجتهادات الفقهاء حسب
القواعد العامة المقررة عند كل منهم، باعتباره للمفهوم
الذي تصوره عنه، وفي هذا يقول الأستاذ أحمد إبراهيم بيك
رحمه الله تعالى: (أحكام الوقف كلها اجتهادية، فما من حكم
من أحكام الوقف إلا وللاجتهاد مجال فيه، حاشا كون الوقف
قربة إلى الله تعالى يبتغى رضوانه ويرتجى ثوابه)^(٢) ويعقب
الشيخ مصطفى الزرقا على كلام الشيخ أحمد إبراهيم بك
قائلا: «وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية، في الوقف،

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٦٣١.

(٢) موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، أحمد إبراهيم بك،
المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٢.



منها ما قد أخذ من نصوص القرآن الكريم العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير، وبصيانة الحقوق، وأداء الأمانات إلخ... ومنها ما قد استنبط من بعض نصوص السنة القولية أو العملية. ومنها - وهو الأغلب - أحكام بُنيت: إما على القواعد الفقهية العامة، أو بطريق القياس على أشباهها في العلل، كأحكام وقف المريض، وضمان ناظر الوقف وعزله، قياساً على تبرع المريض ووصيته، وعلى ضمان الوصي وعزله، وإما على المصالح المرسلة، ككون إجارة الأعيان الموقوفة لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الواحد فيها سنة أو ثلاث سنوات. وكأحكام الاستبدال بالوقف، ووجوب البدء من غلة الموقوف وترميمه حفظاً لعينه، ونحو ذلك»^(١).

(١) أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمان، عمان الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٠. والأولى الرجوع إلى كتاب موسوعة أحكام الوقف، أحمد إبراهيم بيك، ص ١٢.

وعليه فإن المسائل المعاصرة والنوازل المستجدة بشكل عام التي لم يرد فيها نص شرعي، تحسم بقرارات المجامع الفقهية والفتاوى المبنية على الدراسات البحثية التي تأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة وتقدر مآلات الأمور وفق الظروف التي تحيط بكل مسألة من خلال رؤية شرعية مشفوعة بأراء الخبراء والمختصين في شتى المجالات المختلفة الأخرى الطبية والاقتصادية والفلكية وما إلى ذلك، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي قدر المستطاع، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، الذي يتناسب بدوره مع العصر، بشرط ألا يخالف النصوص الشرعية المتمثلة بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ومما هو معلوم عند دارسي الوقف أنه امتاز بضوابط واختص بخصائص حددت ملامحه وبرزت استقلاليتها،



ووفقا لهذا الأمر تطلب التعامل معه التأنى والحذر لا سيما فيما
استجد من معاملات وما برز من دراسات يمكن الانتفاع منها
بما يعود بالخير على الجهة التي وقفت عليها، وأفضل ما يمكن
الاعتماد عليه في مسألة بيان الحكم الشرعي في المعاملات
المستجدة المعاصرة في دعم الوقف وتنميته هو ما صدر من
قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بالموضوع لما لهذا الموضوع من
حساسية تحتاج إلى رأي مجمعي، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها
على سبيل المثال: الأموال المحرمة المتحصلة من الطرق غير
المشروعة فيما لو أراد أصحابها التوبة والتخلص منها، وبحث
مسألة جواز وقفها في باب من أبواب الخير مثلا؟ وكذلك
مسألة الصناديق الوقفية التي ظهرت في الآونة الأخيرة والتي
لم تكن موجودة في السابق، وغير ذلك من الأمثلة المعاصرة
والنوازل المستجدة التي تطرح في هذا المجال، مع التذكير بأن

صور الوقف - على وجه الخصوص - قد تعددت وتنوعت في مراحل تاريخ الأمة لتشمل المرضى والمرضعات والخادמות وغيرها من الصور الكثيرة الأخرى، حتى إنها لم تقتصر على بني الإنسان فحسب، بل شملت حتى الحيوان - أعزكم الله تعالى - ومن يبحث في باب الوقف وتطبيقاته وصوره يعجب أشد العجب في تنزيل صور الوقف المتنوعة على مختلف أشكال الحياة.

وما الصناديق الوقفية - موضوع دراستنا هذه - إلا امتداد لمسألة وقف النقود التي شاعت وانتشرت عند الفقهاء الأوائل التي قال بها الكثير من الفقهاء كما سنشير إلى ذلك في موطنه.

وتأتي أهمية الصناديق الوقفية اليوم من خلال الدور الذي يمكن أن تؤديه في توفير السيولة النقدية لكثير من المشروعات





تتماز الصناديق الوقفية بحدائثة تجربتها المعاصرة، بعد بحوث ودراسات قام بها علماء أجلاء بقصد تعميم سنة الوقف على أكبر قدر ممكن من الناس، بغض النظر عن مستوياتهم الاجتماعية والمالية، باعتبار أن الصناديق الوقفية عبارة عن أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف، دون النظر إلى مقدار قيمتها، صغيرة كانت أو كبيرة، إذ يتم تجميعها أولاً عن طريق التبرعات المحددة الغاية، ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية محددة للجهة المعلن عنها مسبقاً، التي يتم التبرع لصالحها، إذ عنيت مؤسسات وهيئات الأوقاف التي استقلت بهيكله جديدة بشؤون رعاية

وتنمية أعيان الوقف حصراً، بداية من استحصال ريعه ومن ثم تنميته وتطويره عبر الآليات الشرعية والقانونية^(١)، إلى

(١) وأقصد باستقلالية هيكلها ما تم في بعض الدول العربية في العقدين الأخيرين بفصل وزارات ودوائر ودواوين وهيئات الأوقاف - على مختلف مسمياتها - وهي المؤسسات التي تعنى بجميع وظائف الشؤون الإسلامية كافة -، إلى دوائر متخصصة تعنى بعضها بتنظيم أمور وتحصيل أموال الوقف وتنميته حصراً، بمعزل عن بقية عمل المؤسسات الإسلامية المنضوية تحتها، فقد استقلت في دبي مؤسسة تعنى بالوقف وشؤون القُصر، عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، وهي مؤسسة تابعة لحكومة دبي حيث تأسست « مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر » بإصدار القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤ م في عهد المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم، ومع توسع المؤسسة في أعمالها ومهامها أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ م بشأن تنظيم أعمال المؤسسة بما يكفل توفير المناخ المناسب بما يحقق المزيد من الإنجازات في تنمية الوقف وشؤون القُصر، ورعاية شؤونهم، وفق رؤية ثابتة ورسالة سامية. = translate.google.ae



إقامة أوقاف جديدة تتفق مع رغبات الناس، واندفاعهم نحو قطاع معين في الحياة، مثل مراكز تحفيظ القرآن الكريم والعلوم الشرعية، وكفالة الأيتام، وبناء المساجد، وحفر الآبار وبناء المدارس، وإنشاء المستشفيات، وأمور المحافظة على البيئة، وغير ذلك كثير، لأغراض محددة مرسومة مسبقاً، وفق رؤية واضحة مدروسة بشكل كامل، ولا ينقصها سوى التمويل والدعم المالي، الذي يتم الحصول عليه عن طريق جمع التبرعات من خلال الصناديق الخاصة بكل قطاع على حدة، وهذه التبرعات تكون موثقة بقوائم ووصولات معلومة القيمة تذهب إلى مؤسسة الوقف القائمة على إنشاء

= وكذلك الحال في المملكة العربية السعودية إذ تم تشريع قانون صادر من مجلس الوزراء بذلك حسب ما ذكرته صحيفة الشرق الأوسط بعددها ١١٤٧٣ في ١٣ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ الموافق ٢٧ أبريل ٢٠١٠م، وكذلك الحال بالنسبة لبعض الدول العربية الأخرى.



هذه المشاريع وفق آلية واضحة. ومما هو معلوم فإن مكاتب وقف النقود تنتشر بجانب مكاتب الجمعيات الخيرية المتنقلة التي تعنى بجمع التبرعات في أماكن تجمع الناس في كل من المساجد والأسواق والمراكز التجارية فضلاً عن مقار الجمعيات الخيرية نفسها. والهدف من هذه العملية هو تنظيم العمل بالصناديق الوقفية في إطار العمل المؤسسي بالتعاون بين أفراد المجتمع والمؤسسات الحكومية والجهات الخيرية، ووفقاً لما جاء بتعريف الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت للصناديق الوقفية: فإنها الإطار الأوسع للممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية^(١). واستمراراً لسنة الوقف وإحياء لها من الاندثار، فيما يصب في

(١) الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تعريف الصناديق الوقفية. www.awqaf.org



خدمة الأفراد والمجتمعات بطرق مناسبة متطورة، باعتبار أن هذه الصيغة سهلة وميسورة لكل الناس، كل حسب استطاعته وطاقته. وقد عرف الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي الصناديق الوقفية بأنها: عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة^(١). إذا فالصندوق الوقفي

(١) الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى للمدة ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ، ص ٤.



هو عبارة عن وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن، ضمن مقدار المخاطر المقبول. ومن خلال ما تقدم فإن الصندوق يبقى ذا صفة مالية؛ إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق؛ لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف، ولا الأسهم. ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق. ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً. وهذا المبلغ، هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبسيها^(١). والأموال في الصندوق

(١) الموقع الإلكتروني للدكتور محمد علي القرني، فقرة الصناديق



مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد الراغبين في الوقف. وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف، المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية؛ إذ يسجل على صفة وقف. وبذلك يكون الصندوق الوقفي وقفا نقديا.

وعند تجمع الأموال في هذه الأوعية الوقفية يمكن أن تدار بصيغة المحافظ الاستثمارية^(١). ومعلوم أن المحافظ الاستثمارية بشكل عام تنقسم إلى شكلين: أحدهما عام، والثاني خاص^(٢).

(١) ستأتي الإشارة إلى مسألة « استثمار الوقف النقدي » وما قد يرد عليها من اعتراضات.

(٢) صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية - اقتصادية، د. أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ١٧٠.




فأما الشكل العام للمحافظ: فيقصد به ما يتم طرحه من قبل إدارة المحفظة للجمهور من صيغ استثمارية جاهزة، بحيث يتعذر على المتعامل التدخل في اختيار الطريقة أو الأسلوب الأمثل الذي يراه في الاستثمار، وما عليه إلا الإذعان للشروط المدونة، عند اختيار هذه الطريقة والتوقيع عليها.

وأما المفهوم الخاص: فيقصد به المحافظ التي يتم تشكيلها حسب رغبة المتعامل وبناء على طلبه، بحيث يرجع إليه تحديد النشاط الاستثماري ونسبة توزيع الأرباح، أو أنه يخول الشركة القائمة بعمل ما تراه مناسبا، وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

ومما سبق يتبين لنا أن إدارة الصندوق الوقفي تكون عن طريق المحافظ الاستثمارية العامة والتي تتولى فيها إدارة الصندوق المسؤولة كاملة نيابة عن المتصدق.





بالرغم من شيوع وجود خلاف بين الفقهاء في حكم وقف النقود، إذ أجازوه بعضهم ومنعه بعضهم الآخر، لكن في المحصلة لا نكاد نجد مذهباً فقهياً من المذاهب الأربعة أجمع علماءه على عدم جواز وقف النقود، كما في التفصيل الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية، ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم جواز وقف المنقولات أصلاً، وروي عن زفر إجازة وقفها. أما محمد بن الحسن الشيباني فقد ذهب أيضاً إلى عدم جواز وقف المنقولات، لكنه علّق ذلك بما جرى به التعامل بوقف شيءٍ من المنقولات، فإنه يكون جائزاً. قال الموصلي في

الاختيار: « والفتوى على قول محمد؛ لحاجة الناس وتعاملهم
بذلك، كالمصاحف والكتب والسلاح »^(١).

وبناء على ذلك جرى العمل في العصور اللاحقة بوقف
النقود، وجدت الفتوى بدخول النقود تحت قول محمد بجواز
وقف ما جرى التعامل بوقفه. قال في الدر المختار: بل ورد
الأمر للقضاة بالحكم به، كما في معروضات أبي السعود.
ووجه الانتفاع بها مع بقاء عينها عندهم بإقراضها، وإذا
ردّ مثلها جرى إقراضه أيضا، قال ابن عابدين: لما كانت
الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، يكون بدلها قائما مقامها
لعدم تعيينها^(٢).

(١) الاختيار لتعليل المختار، محمود بن مودود الموصلي الحنفي، طبعة
دار الكتب العلمية، ٤٢ / ٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
الكويت، الطبعة الثانية، طبعة الوزارة، ١٩٤ / ٤١.



وذكر الأنصاري عن زفر - وكان من أصحابه - وجهاً
آخر، وهو: أن تدفع مضاربة إلى من يعمل فيها، ثم يُتصدَّق
بالربح في الوجه الذي وُقِّفَ عليه^(١).

وبناء على ما تقدم فقد ذهب فقهاء الحنفية إلى جواز وقف
النقود، وقد ألف القاضي أبو السعود رسالة في ذلك أسماها:
«رسالة أبي السعود في جواز وقف النقود»، وهي مطبوعة
بدار ابن حزم ببيروت، وبتحقيق أبو الأشبال صغير أحمد
الباكستاني، سنة ١٤١٧هـ.

ثانياً: مذهب المالكية، وأما فقهاء المالكية فقد ذهبوا إلى
عدم جواز وقف النقود على الإنفاق وعلى التزين ونحوه من
المصالح، لكنهم ذهبوا إلى أنها إن وُقِّفَت على الإقراض جاز.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن
عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٤/٣٦٤.
الاختيار لتعليل المختار، ٤٢/٣.



وقد سئل عن ذلك الإمام مالك رحمه الله تعالى - كما في المدونة - : « سألنا مالكا: عن الرجل يجبس على الرجل المائة الدينار السنة أو الستين، فيأخذها فيتجر فيها فينقص منها؟ قال مالك: فهو ضامن لما نقص منها، وإنما هي قرض، فإن شاء قبضها على ذلك، وإن شاء تركها، (قلت) وتكون هذه الدنانير حيساً في قول مالك أم يبطل الحبس فيها؟ (قال): هي حيس إلى الأجل الذي جعلها إليه حيساً، وإنما هي حيس قرض، (قلت): فإن أبي الذي حبست عليه قرضاً أن يقبلها؟ (قال): ترجع إلى الورثة ويبطل الحبس فيها، (قلت): وهذا قول مالك؟ (قال): نعم »^(١).

كما أوجب الإمام مالك رحمه الله تعالى الزكاة في المال الموقوف للقرض، إذ « قيل له: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار

(١) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، ١٥ / ١٦٩



موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حسبا هل ترى فيها الزكاة؟ فقال: نعم، أرى فيها الزكاة»^(١). وصحة وقف النقود هو المعتمد عند المالكية باعتبارها من المنقولات التي قالوا بصحة وقفها خلافا للعقار.

ثالثا: مذهب الشافعية، وأما الشافعية فقد ذهبوا - في الأصح عندهم - إلى أن وقف النقود غير جائز؛ لأن النقود لا ينتفع بها مع بقاء عينها، بل الانتفاع بها إنما يكون بإنفاقها، وهو استهلاك لأصلها، وذلك مخالف لموضوع الوقف^(٢). كما عندهم قول آخر بجوازها، كما نقل عن بعض فقهاءهم، قال أبو إسحاق الشيرازي: «فصل واختلف أصحابنا في الدراهم

(١) المدونة الكبرى، ٢/٣٤٣.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، ٢/٤٥٨.



والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها»^(١).

رابعاً: مذهب الحنابلة، أما عند الحنابلة فلهم في وقف النقود كذلك قولان، جاء في مطالب أولي النهى: «كما لا يصح وقف الدراهم والدنانير لينتفع باقتراضها؛ لأن الوقف تحبب الأصل وتسهيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا في الإلتاف لا يصح فيه ذلك»^(٢). وقد أكد ذلك المرادوي أيضاً بقوله: «فإن وقفها للتحلي والوزن، فالصحيح من المذهب أنه لا يصح، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو ظاهر ما قدمه في المغنى والشرح، قال الحارثي: وعدم الصحة أصح.

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت، ١/٤٤٠
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ٤/٢٨٠.



وقيل: يصح قياساً على الإجارة^(١). كما ذهبوا في وجه عندهم:
إلى أنه يجوز وقفها للتحلي والوزن، ذكره صاحب الفروع^(٢).

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز وقف
النقود، حيث ذكر أن الإمام أحمد أجازها. فقد نقل الميموني
عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى « أن الدراهم إذا كانت موقوفة
على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس
فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟ قال: إن
كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع
والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه. قال أبو البركات:

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي، أبو الحسن، تحقيق
محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١١/٧.
(٢) الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب
العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ٤/٤٤٢.



وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح»^(١).

ومن خلال هذا الاستعراض المختصر لأبرز المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة وقف النقود يتبين لنا أنه ليس هناك مذهب فقهي قد أجمع علماءؤه على عدم جواز وقف النقود، بل تفاوتت أقوالهم في المسألة على مستوى المذهب الواحد نفسه.

ومن خلال هذا الاستعراض الموجز لأقوال الموزجين والمانعين لوقف النقود، يتبين أن حجة الكثير من المانعين «تكمُن في كون الوقف يقتضي حبس أصله وتسييل ثمرته، وهذا الأمر لا يتحقق في وقف النقود، لأن النقود لا يستفاد منها إلا باستهلاكها».

(١) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ٣١ / ٢٣٤.

وقد ردّ المجيزون لوقف النقود على هذا القول: أن النقود مثلية، فهي لا تتعين بالتعين، ويمكن أن يقوم بدلها مقامها، ما دام البدل يوازيه في القيمة ومسكوك ومعترف به، وكما ذكرنا من قبل ما قاله الشيخ ابن عابدين في حاشيته أن النقود لا تتعين بعينها بقوله: «قلت إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية، ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازهُ محمد»^(١). فعملة الفئة ألف درهم الإماراتية الواحدة - على سبيل المثال - تعادل فئتين من الخمسمائة درهم الإماراتية، وتعادل - كذلك - عشر فئات من المائة درهم الإماراتية، وهكذا تقاس القيمة على بقية الفئات الأخرى، ويكون من باب أولى تساوي القيمة بين الفئات نفسها المتساوية القيمة. ومن البديهي أن الاستفادة

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٤ / ٣٦٤.



الصحيحة من النقد تتطلب قلبها واستثمارها إلا أن عدم ذلك لا يعني هلاكها وذهابها بالكلية، إذ يمكن إقراضها لمن يحتاجها مثلاً.

كذلك فقد احتج المانعون لوقف النقود بمسألة أن كل ما نقل عن الوقف من الناحية العملية في القرن الهجري الأول كان يمثل وقفاً للأعيان الثابتة من أراضٍ وآبارٍ وعقارات وما شابه ذلك، ولم ينقل شيء عن الصحابة رضي الله عنهم من وقف المنقول. وقد ردّ على هذا القول بأن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد أوقف بعضاً من منقولاته، منهم على سبيل المثال سيدنا خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه الذي وقف أدرعه^(١) وعتاده، فأجازه النبي ﷺ، وجعل رجل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأة أن تحج عليها، فأخبر بذلك

(١) جمع مفردة درع وهي: قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح.



رسول الله ﷺ، فقال: « الحج في سبيل الله »، وحبس طلحة رضي الله تعالى عنه سلاحه وخيله في سبيل الله. والإبل كالخيل لأن العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السلاح^(١)، وهي أموال منقولة.

وهناك أدلة أخرى مبسطة في كتب الفقه، ولا مجال هاهنا لاستقصائها في هذه الدراسة المختصرة.

وقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م: قراراً بشأن الأمور المعاصرة المتعلقة بالوقف، ومنها مسألة « وقف النقود » وقد جاء فيه في فقرته الثانية ما يلي:

(١) موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، الشيخ أحمد إبراهيم بك، ص ١٠٣.



١- وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية ووقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً، أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي. والله أعلم^(١).

(١) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي. www.fiqhacademy.org.sa





الوقف بأصله العام شرع للانتفاع والاستغلال، فالأموال الموقوفة إما أن تكون عقارات أو منقولات، على تقسيم وتفصيل يطول لكل منهما، نشير إليهما باختصار شديد؛ فأما الأصول الموقوفة من أراضٍ وعقارات وما في حكمهما فالمرجو منها الانتفاع والاستغلال، حسب شرط الواقف، فإن كانت موقوفة للانتفاع بها، فإن الوقف يتحقق بالتمكين من تلك المنفعة، وذلك من خلال إقامة الصلاة في المسجد الموقوف، أو عملية دفن الميت في المقبرة الموقوفة مثلاً، وغيرها من الصور التي يتحقق بها تمكين الوقف وتحقيقه على الوجه الأمثل. وإن كان غرض الوقف، توزيع غلة الوقف أو

ريعه على جهة الوقف، فالأصل أن يستثمر عن طريق إجارته، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، وهو ما جرى به العمل قديماً وحديثاً^(١).

ومن المعلوم أن المقصود بالاستثمار هو توظيف العين واستغلالها من أجل الحصول على عائد مادي، مع بقاء العين الموقوفة، وهذا يتحقق بصور كثيرة منها استغلال العقارات والأراضي والمزارع وغيرها بتأجيرها.

ومن المعلوم أيضاً أن النقود لا تدر عائداً بذاتها وبقائها جامدة ساكنة، وإنما لا بد من تحريكها وتقليبها وتحويلها إلى أشكال أخرى من الثروة، ثم إعادتها مرة ثانية هي أو عائدها

(١) استثمار أموال الوقف، عبد الله بن موسى العمار، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ٢١٤.

إلى نقود، وهكذا يمكن أن تشتري بها سلع ثم تباع بربح،
ويمكن أن يشتري بها أصول تستغل في إدرار العائد، كشراء
أراضٍ أو مساكن أو مصانع أو أسهم وغيرها^(١).

وبعد أن تبين لنا صحة وقف النقود على رأي الكثير من
الفقهاء، وصدرت بجوازه الفتاوى والقرارات، ومنها قرار
مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه من قبل، نشير هنا إلى الشق
الثاني من عمل آلية «الصناديق الوقفية» المتمثلة بموضوع
إمكانية استثمار النقود الوقفية، وعدم الاكتفاء بموضوع
إقراضها لمن يحتاجها فحسب، وتركها في مكانها ساكنة
لا تتحرك.

(١) الوقف النقدي؛ مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة،
د. شوقي أحمد دنيا، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، مجلة
نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري،
العدد ٣، السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ - نوفمبر ٢٠٠٢م،
ص ٧١.



جاء في موسوعة أحكام الوقف: « ومن وقف المنقول وقف الدراهم والدنانير والطعام. نقل في « الإسعاف » عن فتاوى الناظفي عن محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون، فقيل له: وكيف يصنع بالدراهم؟ قال: يدفعهم مضاربة، ويتصدق بالفضل. قيل: وعلى هذا ينبغي أن يجوز إذا قال: وقفت هذا الكر على أن يقرض لمن لا بذر له من الفقراء فيدفع إليهم ويبذرونه، فإذا حصدوا يؤخذ ويقرض لغيرهم، وهكذا دائما»^(١).

والصورة التي اشتهرت في وقف النقود والتي ذكرها الفقهاء هي مسألة إقراضها لمن هو بحاجة إليها، حيث يمكن أن يقضي بها حاجته ويفك بها ضيقته، إلى حين ميسرة

(١) موسوعة أحكام الوقف، أحمد إبراهيم بك، ص ١٠٤.



ثم يعيدها إلى ناظر الوقف. وقد تساءل بعضهم عن جدوى هذه العملية، فأين هو الأصل المحبوس وأين الثمرة؟ وقد ذكر الجواب على هذا التساؤل د. راشد العليوي بقوله: «إن الأصل هو النقود الموقوفة، وهي قائمة وباقية ومحبوسة على هذا الغرض، أما الثمرة فهي تلك المنفعة التي تحققها هذه النقود لمن يقترضها، فمن البديهي أن هناك نفعاً ما للمقترض وإلا ما كان هناك وجه للإقراض. ومعنى ذلك أهمية قيام صندوق وقفي للإقراض الحسن، وهو أمر مهم قد لا يقوم غيره مقامه»^(١). ويعقب د. شوقي دنيا على هذا بقوله: «وقد يقال هنا: أين استثمار النقود؟ والجواب: أنه لا استثمار هنا. وهل كل وقف يولد ثمرة أو غلة منفصلة؟ لقد قال العلماء:

(١) الصبغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، سؤال،



إن هناك وقفاً مغلاً ووقفاً غير مغل. ومثلوا للأول بالدار الموقوفة للأجرة، والثاني بالدار الموقوفة للسكنى^(١). فمجرد تحقيق المنفعة المؤقتة للمقترض الذي قام بعملية الاقتراض، وتجسيد فكرة القرض الحسن - عملياً - التي تكاد تختفي بسبب مادية الحياة المعاصرة، كفيلاً بتحقيق غرض مهم من أغراض الوقف، الذي يمكن أن يصنف بأنه من الوقف غير المغل الذي مثل له الفقهاء.

ولكن المشكلة تكمن في أن هذا الصندوق المعد للإقراض الحسن بحد ذاته كفيلاً بإنهاء هذا الشكل الوقفي إن بقي على حاله من دون نماء، من خلال ما مثلنا بقرض الأموال للمحتاجين إليها قرضاً حسناً، إذ أبرز هنا أكثر من تساؤل وأكثر من علامة استفهام عن مصير الأموال التي

(١) الوقف النقدي، د. شوقي دنيا، ص ٧١-٧٢.



يتعثر أصحابها في ردها وسدادها، فضلاً عما تحتاجه المؤسسة « إدارة الصندوق الوقفي » من مصاريف العاملين فيها من أجور ووسائل تستخدم في عملية الإقراض من توثيق وتدوين وحسابات، وما يلزمها من توفير أجهزة وآلات وخدمات، ومن هنا نشأت الحاجة الفعلية لاستثمار أموال الصناديق الوقفية، وقد أصلّت لها بعض البحوث والدراسات المعاصرة بشيء من التفصيل، إذ بحثت مجموعة من الدراسات الجامعية المتمثلة برسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه في الآونة الأخيرة صيغ وأساليب استثمار أموال الوقف بشكل عام والصناديق الوقفية بشكل خاص بالصيغ الاستثمارية المعاصرة، ومدى جواز ذلك من خلال الاستثمارات المباشرة وشراء الأسهم والتأجير والمشاركة والمضاربة وغيرها من الصيغ الأخرى، التي راعت الجدوى الاقتصادية الأنسب لغرض شرط الواقف مع مراعاة جوهر الوقف وشكله العام،



مع اعتماد جانب التنوع في الجوانب الاستثمارية المختلفة من أجل اختيار الأكثر أمناً، وتجنب الاستثمارات عالية المخاطر. كما يعود تأثير الصناديق الوقفية من حيث تأثيره التنموي في المساهمة في الأنشطة الإنتاجية المختلفة، بحيث يمكن للنقود الموقفة أن تدخل في أكثر من نشاط، ولا تنحصر بنوع واحد كما في وقف العين، فقد يكون الوقف المعني متخماً في مدة ما، بينما غيره من المجالات الإنتاجية أو الاستثمارية الأخرى بحاجة إلى النقد والتمويل، وفقاً لما يعرف اليوم عند رجال الأعمال بمبدأ تنويع سلة الاستثمار، وعدم جمع البيض في سلة واحدة. ومن الجدير بالذكر أن قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه في جواز مسألة وقف النقود، هو نفسه قد أجاز مسألة « استثمار أموال الوقف » في الفقرة الأولى منه وفق ضوابط وشروط، كما بينها نص القرار الآتي في الفقرة الآتية:

أولاً: استثمار أموال الوقف:

١- يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً، أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

٢- يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات، أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف



٩- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة

الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ

الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات

الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب

الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري

والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة

الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما

يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم.



وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً، فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع... إلخ.

هـ- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.





المطلب الرابع
الهيكل التنظيمي للصناديق الوقفية
على مؤسسات تحفيظ القرآن الكريم
وآلية عملها^(١)

مثلت الصناديق الوقفية اليوم بعد حسم الخلاف في حكمها الشرعي - كما بينا - العمل المؤسسي الجاد في بلورة العمل الوقفي المعاصر في إيجاد أوعية مالية تدعم جهة الوقف من حيث التأسيس ثم التنمية، ويتفق الكثير من الدارسين والباحثين اليوم على أنه بالرغم من كثرة الجهات الموقوف عليها وتنوعها، إلا أن الأولوية في هذه الجهات تتجه نحو

(١) مؤسسات تحفيظ القرآن الكريم: هي الجهات المجازة رسمياً والمتعلقة بحفظ القرآن الكريم وعلومه من حلقات وطلاب علم ومدرسين وغيرهم الذين يتم الوقف عليهم في الغالب.

المشروعات المتعلقة بالوقوف على القرآن الكريم وعلومه على سائر جهات الموقوف عليها الأخرى، إذ تصدر أغلب الوقفيات قديما وحديثا على خدمة القرآن الكريم، ونسخه وطباعته وتعلمه وتعليمه، وما يتعلق به من علوم تتجسد بطلاب العلم الشرعي في مقدمة جهات الموقوف عليهم، سواء في العصور السابقة، أو في عصرنا الحاضر، على بقية جهات الخير والإحسان الأخرى، من كفالة الأيتام، وبناء المساجد، وحفر الآبار، وبناء المدارس، وإنشاء المستشفيات، وأمور المحافظة على البيئة، وسواها كثير - بالرغم من أهمية هذه الأصناف - ومن هذا المنطلق فإن هذه الدراسة تحاول بيان أهمية دور الصناديق الوقفية في دعم الجهات الموقوف عليها بصورة عامة، وتركز على جهات دعم تدريس القرآن

الكريم بصورة خاصة، بحيث تتكون صناديق وقفية خاصة
بمراكز تحفيظ القرآن الكريم من أجل أن يكون فيها مورد
دوري ثابت يسهم في إغناء المراكز المذكورة طلاباً ومدرسين،
وما تطلبه العملية التربوية الحديثة من وسائل تقنية وكتب
ومناهج ووسائل أخرى، ويندرج تحت هذا الأمر كل ما
تم الحاجة إليه فعلياً، ليحل الصندوق الوقفي محل العمل
الخيري الارتجالي الذي تعتمد عليه في الغالب مراكز تحفيظ
القرآن الكريم، والذي يضعف تارة ويقوى تارة أخرى بسبب
صعوبة تقدير القيمة المالية التي ترد إلى هذه المراكز القرآنية
من التبرعات والهبات التي يجود بها أهل الخير والبر، مما يعني
صعوبة التخطيط المستقبلي للتطوير والتخطيط الإستراتيجي،
باعتبار أن العمل الخيري يخلو في الغالب من دراسات



الجدوى والتخطيط، بسبب عدم وجود مورد ثابت في أغلب الأحيان، أو ميزانية مالية دورية ثابتة، كما في باقي المؤسسات الأخرى بشكل عام، مما قد يعرض فكرة مشروع مراكز التحفيظ إلى التلكؤ والتفهم في أداء عمله في بعض الأحيان، ثم فشله، وربما إغلاقه نهائياً في أحيان أخرى، بسبب نقص أو عدم وجود التمويل اللازم. بينما يختلف الأمر تماماً مع فكرة الصندوق الوقفي الذي يخضع لمقاييس الجودة وتحسين الأداء، بالرغم من أهمية العمل الخيري وتنوع مجالاته الذي لا يمكن لأحد إنكار دوره وأهميته، إلا أن تفضيل عمل الصندوق الوقفي في جانب دعم ورغد مؤسسات تحفيظ القرآن الكريم وعلومه على العمل الخيري المتمثل بتقديم الصدقات والهبات وغيرها من الأمور التطوعية، يتقدم عليه باعتباره عملاً

مؤسسياً متكاملًا يمثل وعاءً ماليًا تجتمع فيه أموال موقوفة، تستخدم بطريقة، منظمة لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة مختلفة، تدار على صفة (محافظ استثمارية) من أجل تحقيق أعلى عائد ممكن، ضمن مقدار المخاطر المقبولة، ووفق الضوابط التي وردت بقرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص باستثمار أموال الوقف ووقف النقود المشار إليها آنفاً. ومن أجل تنظيم عمل الصناديق الوقفية في دعم المؤسسات المستهدفة ومنها مراكز تحفيظ القرآن الكريم فهناك ثمة قواعد أساسية ينبغي توافرها في الهيكل التنظيمي للصناديق الوقفية تتمثل فيما يلي:

١- ضرورة وجود نظام داخلي ينظم عمل الصندوق الوقفي، بحيث يبين فيه طريقة توثيق جهة الانتفاع،



وتحديد المتطلبات القانونية لأغراض الرقابة، وتحديد
الجهة المسؤولة عن التوثيق والتسجيل والرقابة والميزانيات
السنوية، والأسس والضوابط الواجب توافرها في مجلس
إدارة الصندوق، وغيرها من الأمور التنظيمية الأخرى التي
تحدد مسبقاً^(١).

٢- تلتزم إدارة الصناديق الوقفية بالنظم الرسمية
للدولة، وتتعاون مع الأجهزة الحكومية في إنشاء بعض
المشاريع المشتركة التي تهدف إلى خدمة القرآن الكريم
وعلومه، وتتعاون كذلك مع جمعيات النفع العام ذات
الأهداف المشتركة من خلال التنسيق والاستشارة في

(١) الموقع الإلكتروني للدكتور محمد علي القري، فقرة الصناديق



تطوير العمل الوقفي الذي يتقارب مع العمل الخيري في جوانب كثيرة^(١).

٣- ضرورة وجود هيئة مراقبة مشرفة على عملها لا تخضع للصندوق، ولا تتقاضى منه أجوراً أو أتعاباً، ويكون عملها تطوعياً، أو تكون أتعابها من جهة أخرى^(٢).

٤- تخضع الصناديق الوقفية للمؤسسة الوقفية الأم في الدولة باعتبارها الجهة المسؤولة والمخولة قانوناً عن العمل الوقفي والخيري بشكل عام، والتي من خلالها يتم تقديم التسهيلات المتنوعة للصناديق الوقفية التي تُسهم

(١) الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف في الكويت، إدارة

الصندوق www.awqaf.org

(٢) موقع الدكتور القرني الإلكتروني، مصدر سابق.



في رفع مستوى الأداء، وتقلل التكاليف والمصاريف
الزائدة والشكلية^(١).



(١) الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف في الكويت، إدارة
الصندوق، مصدر سابق.



كما هو معروف فإن الميزانية المالية بصورة عامة تتكون من عاملين أساسيين اثنين، هما الواردات والمصروفات، إذ لا تخفى الأهمية الكبيرة للميزانية المالية العامة في أي مؤسسة بداية من محل البقالة الصغيرة، وانتهاء بميزانية الحكومات والدول، إذ يستطيع من خلالها الأفراد والمؤسسات تحديد معدل الإنفاق السنوي العام، بالاعتماد على تحديد مصادر الأموال واستخداماتها، من خلال ترتيب سلم الأولويات، وتبرز في الوقت نفسه أهمية الميزانية العامة بكونها تعد شهادة

على نجاح المشروع من عدمه^(١)، كذلك فإن ميزانية الصناديق الوقفية تبدو مهمة للغاية على اعتبار أن الواقفين الذين يقفون أموالهم من حقهم التحقق من شروط وقفهم، ومعرفة مستوى التقدم الحاصل في استثمار أموال الوقف من عدمه.

ويمكن تحديد واردات الصناديق الوقفية بالآتي:

١- الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا التي تتفق مع طبيعة الوقف، وأهداف الصندوق وسياساته وأغراضه.

٢- التبرعات التي تأتي من الأفراد عامة وأصحاب رؤوس الأموال خاصة، ورجال الأعمال بصورة أخص^(٢).

(١) صناديق الوقف الاستشاري، د. أسامة عبد المجيد العاني، ص ١٧٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٧٩.



٣- تخصيصات الدولة من خزيتها، أو عن طريق

ضريبة، أو طابع مخصص للصناديق الوقفية^(١).

٤- ريع الاستثمار الوقفي لأموال الصناديق والأنشطة

والخدمات التي تقدمها.

٥- تبرع المنظمات الدولية مثل منظمة التعاون الإسلامي،

والبنك الإسلامي للتنمية، والهيئات والمنظمات والمؤسسات

المالية الإسلامية وغيرها^(٢).

مع التذكير بأن مجمل هذه الواردات تكون لأهداف

(١) نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمد أحمد مهدي، المعهد

الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية بجدة، الطبعة الأولى،

٢٠٠٣ هـ، ص ١١٣.

(٢) صناديق الوقف الاستثماري، د. أسامة العاني، مصدر سابق،

ص ١٧٩.



الوقف ومجالاته وليس على الصندوق نفسه^(١).

أما بالنسبة لجهات مصارف الصناديق الوقفية فتتحدد بالتقيد بشروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، والعمل على تنمية المجتمع حضارياً وفكرياً واجتماعياً، بما يساعد في رفع وتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع، كما تحرص على التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق مقاصد الواقفين وغايات الشريعة الإسلامية^(٢).

(١) الصناديق الوقفية المعاصرة، تكيفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، مصدر سابق، ص ٩.

(٢) نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف، مصدر سابق، ص ١.



ثم يقوم كل صندوق وقفي بصرف الربح والغلة التي
يجنيها من الاستثمار بعد حفظ الاحتياطي اللازم بحسب
تقدير المحاسبين، ويقوم بصرف الجزء الآخر على المشاريع
التي يتبناها، والجهات التي يراها، والأنشطة التي يشرف
عليها، والتي تتمثل تحديدا هنا بجهات الوقف على القرآن
الكريم وعلومه من طلاب ومدرسين، ومتطلبات الدراسة
من كتب ووسائل تقنية حديثة تساعد في الفهم، وتختصر
الجهد، وتوفر الوقت، وكل هذا ضمن نظام محاسبي دقيق،
للحفاظ على وظيفة الصندوق، وأهداف الوقف، والمال
العام^(١). ومن أجل ضمان استمرارية عمل الصندوق الوقفي

(١) الصناديق الوقفية المعاصرة، د. محمد الزحيلي، مصدر سابق،



يفضل الاحتفاظ بجزء من رأس مال الصندوق، أو من
عوائده احتياطياً حسب مبدأ المحاسبة القانونية، أو الاحتفاظ
بجزء منها في المصارف الإسلامية، إما بصورة إيداع، أو
بإحدى صيغ الاستثمار المشروعة.



المطلب السادس آلية التمويل الوقفي لمؤسسات تحفيظ القرآن الكريم وعلومه

تتمثل آلية التمويل الوقفي لمؤسسة القرآن الكريم وعلومه بإنشاء مؤسسة عن طريق طرح وقف معين، يوقف مثلاً لطلبة مراكز تحفيظ القرآن الكريم وعلومه، وما فيها من طلاب ومدرسين، وما تحتاج إليه المؤسسة في أول إنشائها من مستلزمات بشكل عام، من بناء وأثاث وأجهزة كهربائية، ومواد دراسية... إلخ، وما تحتاج إليه تباعاً من إدامة وصيانة وتطوير مستمر، وهذا المشروع يمكن أن يتم من خلال عرض المشروعات المدروسة دراسة كاملة من المجالات المتنوعة كافة، على أن يتم وقف المشروع من خلال الواقفين، أو من خلال ما



تجمع من رصد عن طريق الصناديق الوقفية، أو أن يتقدموا
بأسهم للوقف على هيئة أسهم معينة تعرض للاكتتاب فيها،
ويقرن صاحب هذه الأسهم عمله بنية الوقف، وهذه الأسهم
التي يتم الاكتتاب فيها تصبح موقوفة بعد الاكتتاب عليها
مباشرة، وهنا تلح قضية مسألة الأموال، بحيث يمكن للجميع
أن يشتركوا فيها، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، ويتم تحقيق هذا
الهدف، من خلال اللجنة التأسيسية، أو الهيئة المشرفة التي
تقوم على هذا المشروع وتبناه، لذلك تكون ملزمة بتوخي
الدقة في دراسة الجدوى من قبل المختصين، واختيار الاستثمار
الآمن الذي يكون متوسط الخطورة بما يضمن استمرار تدفق
المال على جهة الوقف، وأغلب الدراسة تشجع على الاستثمار
العقاري للحاجة الملحة في السكن والطلب المستمر عليه
طوال أيام السنة، مع ضرورة تقييد الهيئة المشرفة على المشروع

بعدم أخذ شيء من واردات هذا الوقف، لأن ذلك لا يمكن إلا لناظر الوقف الذي يكون متفرغاً له في الغالب.

وقد يعترض على مسألة زجّ موضوع الوقف المتمثل - في هذه الدراسة - بالصناديق الوقفية، في مسألة الأسهم، نظراً لما يعترى أسواق الأوراق المالية وعالم الأسهم بشكل عام جملة من المخاطر، من شأنها أن تهوي بالوقف وتذهب به أدراج الرياح، وتصيره هباءً منثوراً، في الوقت الذي تحفظ العلماء غاية التحفظ - كما رأينا^(١) - بمسألة التصرف في الوقف

(١) سبق وأن أعد الباحث مجموعة دراسات خاصة بالتصرف في الوقف، وعلى وجه التحديد «مسألة استبدال الوقف»، منها «استبدال الوقف، رؤية شرعية اقتصادية قانونية» الناشر: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٠٠٩. ومنها «استبدال الوقف الزراعي المعطل بالوقف التعليمي الصحي» بحث منشور في مجلة «أوقاف» مجلة دورية محكمة نصف سنوية بعددها ٢١ في ٢٠١٢م تصدرها الأمانة العامة للأوقاف =



بشكل عام، إلا في أضيق الحدود وفق شروط وضوابط دقيقة حددها العلماء. ومن فضل الله تعالى أنني حضرت شخصياً موضوع عرض هذه المسألة في مجمع الفقه الإسلامي الذي عقد قبل سبع سنين في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بدورته التاسعة عشرة بتاريخ ٢٦-٣٠/ أبريل نيسان/ ٢٠٠٩م. المرقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع. والذي يعد تأصيلاً علمياً دقيقاً حيث خرج بخلاصة بحوث وتجارب لمجموعة من العلماء والتي صدر فيها القرار المفصل الآتي: بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

= بالكويت. ومنها « استبدال الوقف رؤية فقهية اقتصادية قانونية » طبعة ثانية للكتاب الأول مزيدة ومنقحة، نشر وتوزيع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي ٢٠١٦م.



أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستشارية:

إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستشارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.



وقد تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق
والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

١- الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها
في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس
للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف،
فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

٢- لو صفت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز
استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى
بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

٣- إذا كان الوقف موقتاً بإرادة الواقف يُصفى
حسب شرطه.

٤- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو
صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً

بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبّس.

٥- يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود، نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

٦- لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

٧- ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

٨- يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.



٩- يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمته ويتخلص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

١٠- يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها، والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنَّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرِّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً، ولو خالف بذلك شرط الواقف، إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.





في نهاية هذه الدراسة المختصرة يمكن تلخيصها بالآتي:

١- العمل الوقفي أضمن من العمل الخيري العام القائم على الصدقة التطوعية بالنسبة لتمويل مؤسسات ومراكز تحفيظ القرآن الكريم وعلومه لما يحمله من صفة الدوام والاستمرار.

٢- من صور العمل الوقفي المعاصر الصناديق الوقفية التي تخصصت في المجالات الوقفية المختلفة، أخذ مجال الوقف على تحفيظ القرآن الكريم وعلومه النصيب الأكبر منها، زيادة على بقية الموقوفات الأخرى المتمثلة ببناء المساجد



وحفر الآبار وغيرها، ما يتطلب من الدارسين والباحثين إثراء هذا المجال وتنميته لتماشيه مع رغبة الواقفين على هذه الجهة حصراً.

٣- حسم الخلاف القديم الدائر بين العلماء في موضوع حكم جواز وقف النقود (الدراهم والدنانير) بعد صدور قرار المجامع الفقهية في المسألة وفرّ المساحة الآمنة للتوسع فيها وإبراز التجربة بنوع من الدعم المعنوي.



قائمة المصنّاور

- القرآن الكريم.
- أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمان، عمان
- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الاختيار لتعليل المختار، محمود بن مودود الموصلی
- الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية.
- استثمار أموال الوقف، عبد الله بن موسى العمار، منتدى
- قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت
- بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، ١١-١٣
- أكتوبر ٢٠٠٣م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد
- الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب
- الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي، أبو الحسن،



تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي،
مكتبة ابن تيمية.

- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل، أبو
عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار
ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة
الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،
ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري
النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث
العربي، بيروت.



- صحيفة الشرق الأوسط بعددها ١١٤٧٣ في ١٣ جمادى الأولى ١٤٣١هـ الموافق ٢٧ أبريل ٢٠١٠م.
- صناديق الوقف الاستشاري، دراسة فقهية - اقتصادية، د. أسامة عبد المجيد العاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الصناديق الوقفية المعاصرة، تكيفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، د. محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى، ١٨ - ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧م.
- الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، شوال، ١٤٢٠هـ.
- الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.



- القرارات والتوصيات، الدورة التاسعة عشرة لمجمع
الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية
المتحدة) ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ-٢٦-٣٠ نيسان أبريل
٢٠٠٩م.

- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد
عبد الحلیم بن تيمية الحراني، أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن
محمد العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر.

- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن
أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن
يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.

- موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة، أحمد
إبراهيم بك، المكتبة الزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٩م.



- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، طبعة الوزارة.
- الموقع الإلكتروني الرسمي لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي translate.google.ae
- الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، تعريف الصناديق الوقفية. www.awqaf.org
- الموقع الإلكتروني للدكتور محمد علي القرني، فقرة الصناديق الوقفية. www.elgari.com
- الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي. www.fiqhacademy.org.sa
- نشرة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت عن المصارف الشرعية للأوقاف.
- نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمد أحمد مهدي، المعهد الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية بجدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.



- الوقف النقدي؛ مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا
المعاصرة، د. شوقي أحمد دنيا، مجلة أوقاف، الأمانة العامة
للأوقاف، مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف
والعمل الخيري، العدد ٣، السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣ هـ-
نوفمبر ٢٠٠٢ م.



قائمة المحتويات

- ٥ افتتاحية
- ٧ المقدمة
- ١٥ المطلب الأول: مفهوم الصناديق الوقفية
- ٢٣ المطلب الثاني: الحكم الشرعي لمسألة وقف النقود
- ٢٣ مذهب الحنفية
- ٢٥ مذهب المالكية
- ٢٧ مذهب الشافعية
- ٢٨ مذهب الحنابلة
- ٣٥ المطلب الثالث: استثمار أموال الوقف
- المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي للصناديق الوقفية على
- ٤٧ مؤسسات تحفيظ القرآن الكريم وآلية عملها
- ٥٥ المطلب الخامس: الميزانية العامة للصناديق الوقفية



